



منشور استيراد تذكرة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

بناء على :-

* التوجيهات الصادرة عن السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتشديد أحكام الرقابة التامة على الإجراءات والمستندات الخاصة بدخول السلعة من بلد المنشأ دون التأثير على مستلزمات الصناعة والإنتاج والمبلغة إلينا من مكتب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك .

بيان اعادة التذكرة بما يلي ..

* التأكيد مشدداً على استيفاء أحكام المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٣) المرافق للانحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير بشأن السلع المسموح باستيرادها بشروط خاصة الواردة والذي نص على :-

<p>يشترط لما يستورد للتجار :-</p> <ol style="list-style-type: none"> أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة بشرط أن يدون بلد المنشأ وأسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو في طبقة التزوج (الجليز) UNDER/IN 	<p>- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها - السجاد وأغطية الأرضيات • الأحذية وما يماثلها وال الحقائب</p>
---	--

* وعلى جميع العاملين بالموقع الجمركي والمراكز اللوجستية المختلفة ضرورة التأكد من استيفاء جميع شروط و أحكام المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٣) وبخاصة الشحن من بلد المنشأ للسلع والبضائع الواردة بهذا المسلسل .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدیر إدارة
باحث البحوث الفنية ودعم القطاعات
رئيس الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدیر إدارة

باحث البحوث الفنية ودعم القطاعات

منال مصطفى (ياسر ممدوح سليمان)

الإسكندرية في ١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /